جامعة طنطا

كلية التربية النوعية

قسم التربية الفنية

معايير واجراءات التحويلات من وإلى برنامج التربية الفنية:

يوجد معايير واجراءات من وإلي البرنامج ومن أهم تلك الاحكام والقرارات ما يلي:

أولا: فيما يخص بتحويل ونقل قيد الطلاب بالفرقة الاولي بالكليات الي ليس بها فرقه اعداديه.

أ-تحويل الطلاب بين الكليات المناظرة بالجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات.

يتم تحويل هؤلاء الطلاب بين الكليات المتناظرة شرطيه ان يكون الطالب حاصلا الحد الأدنى بمجموع الدرجات الذي وصل اليها القبول في الكليات المحولة اليها سنه حصوله على الثانوية العامة مع مراعاة ما يلي:

١.استيفاء الطالب لشروط القبول الجغرافي المنصوص عليها.

٢.ان تكون امكانيات الكلية المحول اليها الطالب تسمح بتحويله.

٣.ان يتم التحويل بموافقه مجلسي الكليتين (المحول منها والمحول اليها الطالب)

٤-ان يعتمد التحويل من السيد أ.د/ رئيس الجامعة او من ينيبه.

(بند"١/أ,٥": من المادة رقم ٨٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات + قرارات المجلس الأعلى للجامعات).

ب-نقل قيد الطلاب وتعديل ترشيحهم بين الكليات الغيرة متناظره بالجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات.

يتم نقل قيد الطالب او تعديل ترشيحه من كليه الى اخري غير متناظره فى ذات الجامعات او فى جامعه اخري شريطه ان يكون حاصلا على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذى وصل اليه القبول في الكلية المنقول قيده او تعديل ترشيحه اليها سنه حصوله على شهادة الثانوية العامة.. مع مراعاة ما يلى:

١.استيفاء الطالب لشروط القبول الجغرافي المنصوص عليها.

٢.استيفاء الطالب المواد المؤهلة للقبول بالكلية المنقول قيده او تعديل ترشيحه اليها.

٣.ان تكون امكانيات الكلية المنقول قيد الطالب او تعديل ترشيحه اليها تسمح بنقل قيده او تعديل ترشيحه.

٤.ان يتم نقل القيد او تعديل الترشيح بموافقه مجلسي الكليتين.

٥.ان يعتمد نقل القيد او تعديل الترشيح من السيد أ/د: رئيس الجامعة او من ينيبه.

ملاحظه هامه:

عند نقل قيد الطلاب القدامى الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من سنوات سابقه الي إحدى كليات الآداب او الحقوق او التجارة فيمكن قبول نقل قيد الطالب إذا كان حاصلا على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي وصل اليه القبول بالكلية التي يرغب في نقل قيده اليها سنه حصوله على شهادة الثانوية او السنة الحالية (سنه نقل القيد) أيهما أفضل.

(بند رقم "٥,٣" من المادة رقم ٨٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات +قرارات المجلس الأعلى للجامعات).

رئيس مجلس القسم **مدير وحدة ضمان الجودة** **عميد الكلية**

ج -تحويل ونقل قيد الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية المعادلة (العربية او الأجنبية).

<u>هي نفس القواعد المقررة لقبول تحويل ونقل قيد الطلاب الحاصلين على شهادة ثانويه عامه المصرية بالإضافة الى شرط اخر يتعلق في ضرورة استطلاع رأي مكتب التنسيق بالقاهرة والحصول على توصيه بتحويل الطالب او نقل قيد في ضرورة ما يلي ....:</u>

١. أ-حصول الطالب علي الحد الأدنى المقرر للقبول بكلية المحول او المنقول قيده اليها سنه حصوله على شهادة الثانوية المعادلة.
٢. ب-وجود مكان شاغر بالكلية المراد التحويل او نقل القيد اليها يسمح بالتحاق الطالب.

د. تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات ومعاهد غير تابعه للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات.

<u>هي نفس القواعد المقررة لقبول تحويل ونقل قيد الطلاب من الكليات والمعاهد التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات، علي النحو الوارد بالبندين (أ,ب) بالإضافة الي شرط آخر يتمثل في ضرورة استطلاع رأي مكتب التنسيق المركزي بالقاهرة والحصول علي توصيه بتحويل او نقل القيد اليها سنه حصوله علي شهاده الثانوية العامة .</u>

(نص المادة رقم ٨٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات).

ثانيا: فيما يختص بتحويل الطلاب للفرق الأعلى بين الكليات المتناظرة.

يتم تحويل هؤلاء الطلاب الي إحدى الكليات المناظرة داخل الجامعات او في جامعه اخري شريطه ما يلي:

*ان يكون الطالب ناجحا ومنقولا الي الفرقة الأعلى بالكلية المحول منها حتى وان كان منقولا بمواد تخلف.

*الحد الأقصى لعدد المقررات التي يحمل بها الطلاب المحولين نتيجة أجراء المقاصة العملية (٥) مقررات اساسيه بما فيها مواد التخلف بخلاف المقررات التكميلية وذلك بالزيادة عن عدد مقررات الفرقة المراد التحويل اليها بناء على قرار مجلس الجامعة الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١.

*المواد التكميلية هي المواد الدراسية التي لا يحتسب مجموع درجاتها ضمن المجموع الكلي لدرجات الفرقة التابع لها هذه المواد والمجموع الكلي التراكمي لدرجه الليسانس او البكالوريوس وكذلك تلك التي لا يحول.